

تفسير الصافي

(16) وروي عنها أنها قالت لان امسح على طهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي ولم يعرف للنبي (صلى الله عليه وآله) خف الا خف هداه له النجاشي وكان موضع طهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي (صلى الله عليه وآله) رجليه وعليه خفاه فقال الناس أنه مسح على خفيه وعلى أن الحديث في ذلك غير صحيح الأسناد انتهى كلام الفقيه ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب بين الله سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك إلى الزند وللصيفل صقل سيفي إلى القبضة فلا دلالة في الآية على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه إلى المرافق كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب والتصفيل باصابع اليد ورأس السيف فهي مجملة في هذا المعنى يحتاج إلى تبين أهل البيت (عليهم السلام) والمرفق بكسر أوله وفتح ثالته أو بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجلين لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى فهي في هذا المعنى مجملة وإنما تبين بتفسيرهم والغسل يحصل بصب الماء على العضو أو غمسه فيه إن لم يدلك فالباء في برؤوسكم للتبعيض وكذا في بوجوهكم وكذا في المعطوفتين عليهما أعني أرجلكم وأيديكم كذا عن الباقر (عليه السلام) كما يأتي والكعب عظم مائل إلى الإستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم نات عن طهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذي في رجل البقر والغنم وربما يلعب به الأطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له وإنما اختلف الناس فيها لعدم غورهم في كلام أهل اللغة وأصحاب التشريح واعراضهم عن التأمل في الأخبار المعصومية ولما كانت الرجل تطلق على القدم وعلى ما تحت الركبة وعلى ما يشمل الفخذ بين الله سبحانه غاية الممسوح منها ثم دلالة الآية على مسح الرجلين دون غسلهما اظهر من الشمس في رابعة النهار وخصوصا على قراءة الجر ولذلك اعترف بها جمع كثير من القائلين بالغسل. في التهذيب عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين على الخفض هي أم على النصب قال بل هي على الخفض. w أقول: وعلى تقدير القراءة على النصب أيضا يدل على المسح لانها تكون

حينئذ